



طلب عرض سعر

الرقم: (ش و/م. استدراج/١)

الموضوع: تأمين مركبات وآليات الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.

السادة: ..... المحترمين.

١. ترغب الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب باستدراج عروض أسعار لغايات توقيع عقد لمدة سنة ميلادية قابل للتجديد لمدة/ مدد أخرى بموافقة الفريقان الخطية بنفس الأسعار والشروط وذلك لتأمين مركبات وآليات الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب وحسب الشروط المرفقة.

٢. في حال رغبتكم الاشتراك بهذه المناقصة يرجى موافاتنا بعرض سعر بالظرف المختوم وتسليمه لرئيس لجنة المشتريات في مقر الشركة الواقع في عمان -ش. مكة/ بجانب مؤسسة الضمان الإجتماعي عمارة رقم (٢٥) وبموعد لا يتجاوز الساعة (الواحدة) من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق: ٢٠٢٥/١/١٥.

التاريخ: ٢٠٢٥/٠١/٠٨

العميد الركن  
مدير عام الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب  
نواف إرتيمان السرحان



المرفقات:

- نموذج تقديم العرض.
- شروط استدراج عرض السعر.
- كشف المركبات والآليات.

نسخة إلى:

- . مدير دائرة الموارد البشرية والإدارية.
- . مدير دائرة الشؤون المالية.
- . رئيس لجنة المشتريات.
- . الحفظ.



نموذج تقديم العرض

عطوفة مدير عام الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب الأكرم.

بناء على طلب عرض السعر رقم: (ش و/م. استدراج/١) والخاص ب: (تأمين مركبات وآليات الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب)، ووفقاً للتعليمات والشروط المرفقة به، فاني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتأمين مركبات وآليات الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بالأسعار والشروط المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (٦٠) يوماً اعتباراً من تاريخ إغلاق طلب الشراء، وإنني أفوض السيد (.....) هاتف رقم (.....) بتمثيلنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى شركتكم.

- اسم (المنافس) شركة التأمين: .....
- اسم المفوض عن المنافس: ..... / عنوان المنافس: .....
- رقم الهاتف الأرضي: (.....) \_ رقم الفاكس (.....).
- هاتف خلوي/١: (.....) - هاتف خلوي/٢: (.....)

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي):-

1. ....
2. ....
3. ....

الختم والتوقيع:

ملاحظة: يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يربط مع العرض عند تقديمه الى لجنة المشتريات\_ الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب، والا فللجنة الحق باهمال العرض وإعتباره كأن لم يكن.



شروط إستدراج عروض الأسعار

الرقم: (ش و/م. استدراج/١)

الموضوع: تأمين مركبات وآليات الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.

أولاً: نوع التأمين المطلوب. تأمين شامل (الزامي + تكميلي).

ثانياً: المركبات والآليات. كما هو مبين بالملحق (أ) المرفق.

ثالثاً: التصليح والقطع المطلوبة. (وكالة).

رابعاً: مدة التأمين. مدة التأمين المطلوبة (سنة) ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ إنتهاء مدة التأمين السابقة لكل سيارة/مركبة الساعة صفر منتصف الليل وحتى نهاية اليوم الذي سيرد فيه الساعة (٢٤,٠٠٠) منتصف الليل وتكون قابلة للتديد لمدة سنة بناءً على إتفاق الفريقين، بحيث يلتزم المتعهد (الشركة المؤمنة) بتديد مدة تأمين الآليات والمركبات بنفس الشروط والأسعار ليتوافق مع إنتهاء مدة ترخيصها وبما يتوافق مع متطلبات إدارة السير.

خامساً: الشروط العامة.

١. هذه الدعوة مفتوحة لشركات التأمين المحلية المرخصة بهذا المجال مقابل تقديم نسخة مصدقة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة عن إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول لعام ٢٠٢٥ ، والتي تثبت أهليته للمشاركة في المناقصة وكذلك نسخة مصدقة عن رخصة المهن والسجل التجاري وجميعها سارية المفعول.

٢. العقد قابل للتديد لمدة/ مدد أخرى بموافقة الفريقان الخطية بنفس الأسعار والشروط.

٣. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة المناقصة بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

٤. أهلية المناقص: على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوافرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه تجاه متطلبات المناقصة، وإرفاقها مع العرض المقدم من قبله.

٥. يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (٦٠) يوم من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وعلى المناقص أن يبلغ الشركة خطياً بعدم رغبته في تديد عرضه قبل إنتهاء المدة المحددة أعلاه بـ (٧) سبعة أيام على الأقل، وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.

٦. على المناقص تقديم كافة الأسعار بالدينار الاردني شاملة للرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والضريبة العامة والخاصة على المبيعات وأية رسوم إضافية أخرى مستحقة بموجب القانون.

٧. الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب غير ملزمة بالإحالة على أقل الأسعار، ولها الحق برفض العروض الغير مستوفية للشروط.

٨. الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع أسعاره وتعتبر الأسعار نهائية وملزمة بمجرد فتح العروض.





٩. لا يجوز للشركة المحال عليها نقل التزاماتها أو مسؤولياتها لطرف آخر إلا بموافقة خطية من الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.
١٠. الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب غير مسؤول عن أي ضرر أو خسارة تلحق بالشركة المحال عليها.
١١. لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس الطلب سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع مناقص آخر، وفي كل من هاتين الحالتين يحق للجنة الشراء إستبعاد تلك العروض، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً.
١٢. يحق للشركة الوطنية للتشغيل والتدريب إلغاء هذا الطلب في أي وقت أو في أي مرحلة قبل الإحالة دون بيان الأسباب، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها في أي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الجهة المختصة بالشراء أي التزامات مادية أو غير مادية أو قانونية مقابل ذلك.
١٣. يحق للشركة الوطنية للتشغيل والتدريب إلغاء عقد التأمين في أي وقت أو في أي مرحلة اثناء فترة سريانه دون بيان الأسباب ودون أن يترتب عليها للمتعهد (الشركة المؤمنة) أي التزامات مادية أو غير مادية أو قانونية مقابل ذلك، ولا يحق له الرجوع إليها في أي خسارة أو ضرر ناشيء مقابل ذلك.

#### سادساً: الشروط الخاصة.

١. يجب أن يتضمن عرض السعر ( القيمة التأمينية للمركبة/القسط الإلزامي/القسط الشامل/ إجمالي القسط) وأية وأية مبالغ أو نسب مالية أخرى بشكل واضح لا لبس ولا غموض فيه.
٢. يجب أن يتضمن عرض السعر (التأمين الشامل على المركبات والآليات والأشخاص) بحيث يشمل التأمين الشامل المطلوب جميع الأضرار التي تلحق بالمركبة أو الآلية والأشخاص ( أضرار مادية أو معنوية أو جسدية وأية أضرار أخرى مثل الحريق و/أو انفجار خارجي و/أو داخلي و/أو الإشتعال و/أو الصاعقة و/أو عن السرقة و/أو الشروع فيها و/أو الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير و/أو الضرر أو الخسارة عن تساقط الأجسام و/ أو تطايرها و/أو الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها، وكذلك الأجهزة والمعدات التي تكون من متطلبات عمل السيارة.
٣. يضمن المتعهد (الشركة المؤمنة) أجزاء المركبة أو الآلية التي تم عليها الإصلاح بما فيها غاز أجهزة التكيف لمدة عام كامل من تاريخ الإصلاح.
٤. المنطقة الجغرافية للتأمين هي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ضمن حدوده الرسمية.
٥. قيمة التعويض (١٠٠%) من القيمة التأمينية لأي مركبة أو آلية مؤمنة في حال الخسارة الكلية.
٦. في حال وقوع حادث لمركبة أو آلية مؤمن عليها وكانت الأضرار المادية اللاحقة كبيرة وتستدعي الشطب بموجب تقرير خبرة صادر من خبير معتمد وبما لا يزيد عن (٧٥%) من قيمة المركبة المعلنة (القيمة التأمينية) للمركبة فالشركة الوطنية أخذ التعويض عن قيمتها المعلنة كاملة، على أنه في حال إختيار التعويض عن قيمة المركبة أو الآلية المعلنة فإنه يكون حطام المركبة أو الآلية ملكاً للشركة الوطنية.
٧. تدفع أقساط التأمين بموجب مطالبة مالية بمعدل (٥٠%) عند إصدار البوليصه و (٥٠%) بعد ستة أشهر من تاريخ إصدار البوليصه.



٨. تحسب أسعار التأمين للمركبات أو الآليات والتي تؤمن لأقل من سنة كما يلي بالأيام وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{عدد الأيام المطلوب تأمينها} \times \text{القسط السنوي للتأمين (حسب قيمة المركبة أو الآلية)} = \text{قسط التأمين المطلوب} \\ \text{عدد أيام السنة}$$

٩. في حال إلغاء أو إنهاء العقد من قبل الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب في أي وقت تحسب أسعار التأمين للمركبات أو الآليات التي تم تأمينها فعلياً لغايات التسوية المالية، وفقاً للمعادلات التالية:

أ.  $\text{القسط السنوي للتأمين للمركبة أو الآلية} = \text{قيمة القسط عن كل يوم لكل مركبة أو الآلية} \times$

عدد أيام السنة (٣٦٥) يوم

ب.  $\text{قيمة القسط عن كل يوم} \times \text{عدد أيام التأمين الفعلي} = \text{قيمة التأمين المستحقة لكل مركبة أو الآلية}.$

١٠. تلتزم الشركة المحال عليها بتزويد الشركة الوطنية بنسخة من بوليصة التأمين للمركبة أو الآلية بحيث تتوافق شروط هذه البوليصة مع قرار الإحالة وفي حالة وجود تناقض أو أي اختلاف بأي بند في البوليصة عن قرار الإحالة يعتبر هذا البند ملغى من بوليصة التأمين ويعتبر قرار الإحالة هو الأساس والمرجع.

١١. في حال عدم موافقة دائرة الترخيص والسواقين والمركبات عن تسجيل أي مركبة أو آلية يحق للشركة الوطنية سحب قيمة التأمين للمركبة أو الآلية الغير مسجلة ويلتزم المتعهد (الشركة المؤمنة) بإرجاع قيمة التأمين المذكور للشركة الوطنية اعتباراً من تاريخ التوقف أو الطلب.

١٢. يلتزم المتعهد (الشركة المؤمنة) بالتأمين على المركبات والآليات التي يتم شرائها أو إستيرادها أو الحصول عليها لصالح الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب خلال مدة سريان قرار الإحالة بنفس الشروط والأسعار للمركبات والآليات المؤمن عليها وتسدّد أقساطها حسب ما ورد في البند رقم (٧) أعلاه من هذه الشروط.

١٣. المركبات والآليات التي يقل موديلها وسنة صنعها عن خمس سنوات (من سنة التأمين) يتم إصلاحها في مشاغل الشركة الوكيله لنوعية السيارة، أما المركبات التي يزيد موديلها وسنة صنعها عن خمس سنوات (من سنة التأمين) فيتم إصلاحها في أي مشغل إصلاح مؤهل لذلك شريطة موافقة الشركة الوطنية على ذلك.

١٤. في حال حصول حادث للمركبة أو الآلية يتم الإتفاق خطياً بين الشركة الوطنية المالكة للآليات والشركة المؤمنة على مدة مناسبة لإصلاح الأعطال، وفي حال التأخير بالإصلاح عن المدة المتفق عليها تغرم الشركة المؤمنة نسبة (١%) واحد بالمئة من قيمة القسط السنوي للتأمين للمركبة المتعرضة للحادث عن كل يوم أو جزء من اليوم على أن لا يتجاوز مبلغ الغرامة بحده الأقصى نسبة (١٥%) من قيمة القسط السنوي للتأمين للمركبة أو الآلية المتعرضة للحادث (تحت الإصلاح)، ولا يحول فرض غرامة التأخير على المتعهد (الشركة المؤمنة) من حق الشركة الوطنية في مطالبته بالعطل والضرر الناشيء عن التأخير في تنفيذ العقد، وإجراء الإصلاح في أي مكان على نفقة المتعهد (الشركة المؤمنة) وتحميلة فروقات الأسعار إن وجدت.

١٥. يلتزم المتعهد (الشركة المؤمنة) بخدمة السحب الفوري للمركبة المتضررة من الحادث من موقع الحادث إلى مركز الصيانة عند إبلاغها بالحادث وبمدة لا تتجاوز (٣) ساعات من وقت إبلاغها بذلك، وخلاف ذلك يتم سحب المركبة على نفقة المتعهد (الشركة المؤمنة)، ويتم حسم المبلغ المستحق بدل سحب المركبة المتضررة من الحادث من قيمة المستحقات المالية للمتعهد (الشركة المؤمنة).

١٦. يتحمل المتعهد (الشركة المؤمنة) كافة التكاليف الناتجة عن الحادث الذي يحصل للمركبة أو الآلية من تكاليف نقل وحراسة وغير ذلك من تكاليف، ولحين الإنتهاء من الإصلاح وتسليم المركبة للشركة الوطنية وحسب الأصول.

١٧. يتم إستلام المركبة أو الآلية من قبل لجنة إستلام ويحق للجنة الإستلام عرض المركبة أو الآلية للفحص الفني على أي جهة تراها مناسبة وفي حالة إعادة المركبة أو الآلية لإعادة الإصلاح فتكون مدة الإصلاح هذه من ضمن المدة المتفق عليها في البند رقم (١٤) أعلاه من هذه الشروط ، ويتحمل المتعهد كامل تكاليف الإصلاح الإضافية.

١٨. في حال حصول حادث وكان هناك إصابات بشرية فيتم إخلاء المصابين من ركاب المركبة فوراً الى أقرب مستشفى وتقوم الشركة المؤمنة بدفع التأمينات اللازمة لدخول المستشفى وتسديد كافة متطلبات المستشفى من علاج ونفقات وأجور وتعويضات وغيره، وليس للمتعهد (الشركة المؤمنة) الحق في الاعتراض على المستشفى الذي تم نقل المصاب/المصابين إليه.

١٩. في حال حصول حادث بين مركبتين و/أو آليتين أو أكثر تعود ملكيتهما للشركة الوطنية فيلتزم المؤمن بتوفير كافة المتطلبات والتغطيات التأمينية لجميع المركبات المتضررة أو الأشخاص المتضررين من ذلك الحادث، ولا مجال للإدعاء بأن المركبات المشتركة بالحادث تعود ملكيتها لذات الشخص (الشركة الوطنية) ولذات الذمة المالية وبالتالي عدم التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك الحادث.

٢٠. لا تتحمل الشركة الوطنية أية إضافات على القيمة التأمينية بحجة أن المركبة/الآلية قد وقع معها حادث سابق.

٢١. لا تتحمل الشركة الوطنية أية مبالغ إضافية غير المبالغ التي يتم الإتفاق عليها وبغض النظر عن مبرراتها أو أسبابها ولا تتحمل الشركة الوطنية أية تبعات موجوده في بوالص التأمين ولم يتم ذكرها في متن العقد.

٢٢. في حال حصول حادث ينجم عنه إصابات جسمية يدفع التعويض للمتضرر ذاته بعد إبراز الفواتير الطبية والتقارير الطبية القطعية وقرار الحكم، وللورثة الشرعيين في حال الوفاة وحسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة بهذا الشأن.

٢٣. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول إعتباراً من التاريخ الذي سيرد بقرار الإحالة الساعة صفر منتصف الليل وذلك بعد تبليغ المتعهد لقرار الإحالة.

**سابعاً: الكفالات والرسوم.** يلتزم المتعهد المحال عليه بتقديم الكفالات ودفع الرسوم التالية:

١. كفالة ضمان الأداء (حسن التنفيذ): كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك الأردنية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بقيمة (١٠%) من القيمة الاجمالية للمواد المحالة وخلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بإشعار الإحالة تكون سارية المفعول ولغاية تاريخ إنتهاء مدة العقد الموقع مع المتعهد، غير مشروطة وقابلة للتمديد (تمدد تلقائي).

٢. دفع الرسوم والطوابع القانونية وبواقع (٠,٠٠٦) من القيمة الاجمالية للإحالة وخلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار وموافقاتنا بالوصل المالي اللازم الصادر من الجهة المعنية بذلك.



الحادي عشر: أحكام أخرى. إذا أخل المتعهد المحال عليه (الشركة المؤمنة) بالشروط الواردة في قرار الإحالة أو عجز عن تقديم الخدمات المطلوبة منه بموجب العقد كلها أو جزء منها أو تأخر عن تقديم ذلك في المواعيد والمدد المتفق عليها في تلك الشروط فيحق للشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بالإضافة لما هو منصوص عليه أعلاه إتخاذ كافة الإجراءات التالية أو أي جزء منها دون سابق إنذار أو إخطار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير:

١. فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.  
٢. التعاقد مع أي متعهد (شركة تأمين) مرخصة حسب الأصول لتأمين المركبات/الآليات وعلى حساب ونفقة المتعهد (الشركة المؤمنة) وتحمله فروق الأسعار ونفقات اللجان وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة الوطنية دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد (الشركة المؤمنة) الاعتراض على ذلك،

٣. اتخاذ أي إجراء قانوني بحق المتعهد (الشركة المؤمنة) لصالح الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.

التاريخ: ٢٠٢٥/٠١/



التاريخ: ٢٠٢٥/٠١/

العميد الركن  
مدير عام الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب  
نواف إرتيمان السرحان

ملاحظة:

الفريق الأول: الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب.  
الفريق الثاني: (المتعهد) (الشركة المؤمنة) الموقع معها الإتفاقية.





كشف مركبات الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب المرقد المرفق اطلب عرض التامين رقم \_ ش و / م . استدراج / ١ تاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٢٥

شركة التأمين	تاريخ انتهاء التأمين	نوع التأمين	صفة التسجيل	سعة المحرك	عدد الركاب بالسائق	الموديل	فئة المركبة	نوع المركبة	رقم اللوحة	ت
الضمانون العرب	25/10/2025	شامل	خصوصي	2500	5	2012	ركوب صغير	شفروليت	22-58296	32
الضمانون العرب	11/11/2025	شامل	خصوصي	2500	10	2009	ركوب متوسط	باص هونداي	36-12423	33
الضمانون العرب	11/11/2025	شامل	خصوصي	2500	10	2009	ركوب متوسط	باص هونداي	36-12427	34
الأولى للتأمين	23/11/2025	الألزامي	خصوصي	2500	5	2008	نقل مشترك	بكب متسوبيشي	38-83159	35
شركة التأمين الوطني	23/11/2025	الألزامي	خصوصي	2500	5	2008	نقل مشترك	بكب متسوبيشي	38-83166	36

( ٢١٣ )

